

## الضرورات تبيح المحظورات

د محمد إبراهيم أبو عجيبة  
كلية الآداب، جامعة طرابلس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من القواعد الفقهية المهمة في الفقه الإسلامي وهي جديرة بالبحث لما فيها من أحكام تدار عليها سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وقد يضطر الإنسان إلى استخدام هذه القاعدة رفعاً للحرَج وتيسيراً على الإنسان، كما تستخدم القاعدة كركيزة من ركائز السياسة الشرعية ومعتبراً من معتبراتها في إدارة شؤون البلاد.

## أهمية الدراسة

لدراسة القاعدة أهميتها، فكثيراً ما نحتاج إليها في حياتنا العملية، فيقدر احتياج الفرد إليها، تحتاج إليها الدولة في سياستها الشرعية، خاصة في عصرنا الحالي الذي يشهد تطورات هائلة في مجال العلاقات والاتصالات، كل ذلك بهدف تحقيق مصالح العباد ورفع الحرَج عنهم.

## إشكالية الدراسة

تتضح إشكالية الدراسة من خلال عدم وجود منظومة موحدة لحصر ما تتناوله القاعدة من إباحة، وذلك بسبب التطور وبسبب اختلاف نظرة الفقهاء للقاعدة، حيث أصبح مسألة تطبيق القاعدة محل خلاف عند الكثير من الفقهاء، فنثار عدة إشكاليات، حول حدود الضرورة، ومدى تطبيق القاعدة في ظل المستجدات المتلاحقة التي تمس جوانب الحياة،

سيتم تناول الدراسة للقاعدة وفق الخطة التالية:

مبحث تمهيدي: مفهوم القاعدة ومعناه.

مطلب أول: التعريف بالقاعدة ومعناها.

مطلب ثان: أدلة القاعدة.

مطلب ثالث: أهمية القاعدة.

مبحث أول: الضرورة.

مطلب أول: مفهوم الضرورة.

مطلب ثان: الضرورة التي تبيح المحظور وحالاتها.

مطلب ثالث: حد المحظور ومعناه.

مبحث ثالث: الأحكام الشرعية واثـر الاضطرار فيها.

مطلب أول: ما يستثنى من القاعدة.

مطلب ثان: ما يتصل بالقاعدة وما يخرج منها من مسائل.  
وسأتهى الدراسة بخاتمة تتناول النتائج التي توصل إليها الباحث  
مبحث تمهيدي

مفهوم القاعدة ومعناها

أتناول في هذا المبحث التعريف بالقاعدة ومعناها وأدلتها وأهميتها على النحو التالي:

مطلب أول

التعريف بالقاعدة ومعناها

من مفهوم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: "أن حالات الاضطراب الشديدة تبيح للإنسان ارتكاب المحظور المنهي عنه شرعاً، فكل ممنوع في الإسلام، ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا، يستباح فعله عند الضرورة، بشرط ألا يتوسع في ذلك، بل يتناول المضطر بقدر دفع سوء الأذى عنه، وهذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، ولكن اندراجها في المشقة تجلب التيسير أولى، لأنها أكثر ملصوقاً بها؛ لأن كلاً من المشقة والضرورة يطلق على ما يطلق عليه الآخر.

فكلاهما من أنواع العسر والحرج المستدعى للتخفيف على المكلف، يقول العز بن عبد السلام: "إن الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات، جلباً لمصالحها، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها، والنجاسات مناسبة لوجوب اجتنابها"<sup>(1)</sup>.

مطلب ثان

أدلة القاعدة وأهميتها

أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة، آيات من القرآن الكريم، وعدة أحاديث، فمن الأدلة في القرآن الكريم، آية خاصة، نص فيها صراحة على ضرورة المخصصة، أي الجوع الشديد، وهي آية المائدة، أما الآيات الأخرى فيفهم منها إباحة المحظور عند وجود الضرورة إليه، وهذه الآيات هي ما يأتي: قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}<sup>(2)</sup> وقال تعالى: {حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُوقُ الْيَوْمِ بَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَآخِشُوا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}<sup>(3)</sup> وقال سبحانه: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أِهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}<sup>(4)</sup> وقال سبحانه: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}<sup>(5)</sup> وقال سبحانه أيضاً: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ}<sup>(6)</sup>، ففي هذه الآيات ذكر المولى سبحانه المطعومات التي يحرم تناولها في الإسلام، وهي: الميتة وما في معناها، من الأنواع الخمسة المذكورة في آية

المائدة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، والمذبح لغير الله، وحرّمت السنة النبوية كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، والجوارح، والحمر الإنسية، والبغال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)<sup>(7)</sup> وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل<sup>(8)</sup>، وكما أبيح الأكل من الميتة حال الضرورة والمخمصة، أبيح الفعل المحرم حال الضرورة مثاله: التلطف بكلمة الكفر عند الإكراه عليه بالقتل، أو تقطيع عضو من الأعضاء، مع اطمئنان القلب بالإيمان، بدليل الآية " {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ...} "<sup>(9)</sup> ففي الآيات السابقة استثناء لحالة الضرورة حفاظاً على النفس من الهلاك، والاستثناء من التحريم إباحة، قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: قد ذكر الله تعالى الضرورة في الآيات السابقة، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة، من غير شرط ولا صفة، فقال سبحانه: {...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ...} <sup>(10)</sup>

فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة، في كل حال وجدت الضرورة فيها<sup>(11)</sup> ومن هذا يتضح، أن اللجوء إلى المحظور عند الاضطرار، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، مما عفا الله فيه عن عباده بإنزال آيات بيّنات توضح ذلك.

وتعتبر هذه القاعدة من الأصول المحكمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي، ودليل مرونته، ومدى صلاحيته لحاجات الناس في الدنيا والآخرة.

ومن الأدلة من السنة المطهرة على هذه القاعدة: الأحاديث المروية في حال الضرورة ومنها: حديثان في إباحة تناول الميتة، ومنها: أحاديث أخرى في إباحة تناول ثمار البساتين، وأحاديث في الدفاع عن النفس.

فأما الحديثان الواردان في إباحة الميتة، فهما:

**الأول:** عن أبي واقد الليثي قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض يصيبها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: إذا لم تصطحبوا ولم تغبقوا ولم تحنقوا بها بقلأ فشانكم بها<sup>(12)</sup>، ومعنى هذا الحديث إذا لم تجدوا ألبنة تشرّبونها أول النهار، أو شرابا تعبقونه أي تشرّبونه آخر النهار، ولم تجدوا بعد ذلك بقلة تأكلونها، حلت لكم الميتة<sup>(13)</sup>.

**الثاني:** ما رواه جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين قال: فماتت نافتهم، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في أكلها، قال بعضهم: بقية شتانهم أو سنتهم<sup>(14)</sup> ومن الأحاديث المروية في إباحة مال الغير عند الضرورة، ما رواه الترمذي وابن داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق: فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة"<sup>(15)</sup> فلا شيء عليه"، وقال الترمذي: حديث حسن<sup>(16)</sup> ومن الأحاديث المروية في الدفاع عن النفس، أو المال، أو العرض، ما رواه مسلم في صحيحه<sup>(17)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت أن قتلته؟ قال: هو في النار"، وقال العلماء: فإن قتلته فلا ضمان عليه، لعدم التعدي منه، والحديث عام في كثير المال وقليله، وما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يلقوا

عينه" (18) وفي رواية النسائي من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص" ففي الحديث دلالة على أنه يجوز للمنظور إلى مكانه بغير إذن منه أن ينفق عين الناظر، ولا قصاص عليه، ولا دية، لممارسته حقاً مشروعاً للضرورة.

**أهمية هذه القاعدة**

من المتفق عليه لدى جمهور المسلمين، أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لرعاية مصالح الناس، دنيوياً وأخروياً، فأحكامها مبنية على رعاية المصالح ودرء المفسد، والذي يتأمل في نصوصها يجد ذلك في كل ما قررته من أحكام، وفي كل ناحية من نواحي الحياة، ومن هنا حصل تقسيم الأفعال إلى أمور بها، ومنهي عنها، فالأمور المأمور بها، لما فيها من المصالح، والمنهي عنها، لما فيها من المفسد.

غير الإسلام يراعى مسألة الضرورات، فيبيح فيها المحظورات، ويحل فيها المحرمات، بقدر ما تزال به الضرورة، دون تعد أو تجاوز للحدود التي رسمها الشارع الحكيم، وهذا ما يعرف لدى العلماء بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فكل محذور في الحالات الاعتيادية يباح في حالات الضرورة، بل قد يصل إلى الوجوب.

ولكن بعض الناس استعملوا الضرورة في غير مراد الشارع منها وجعلوها وسيلة إلى ارتكاب كثيراً من المحرمات، وترك الواجبات، تحت ستار التخفيف والتيسير في الشريعة، دون التقيد بضوابط الضرورة، أو الجهل بأحكامها، فنرى كثيراً من الناس يؤخرون الصلاة عن وقتها المحدد، لها بسبب وجودهم في حفل عام أو اجتماع خاص، وقد يشرب المسلم خمرة، بقصد المجاملة، أو الاستحياء من الناس، وقد يستبيح الإنسان الفواحش لأنه يدرس في بلد غربي أو شرقي، أو بسبب بعده عن زوجته إذا كان متزوجاً، ويتذرع بكثرة الفاحشة، وأنه لا يستطيع أن يمسك نفسه أمام هذه المغريات، وقد يبادر التاجر، أو الصانع، أو المزارع، للاقتراض من البنوك الربوية بفائدة، ويحتج هؤلاء وأولئك بمبدأ الضرورة في الإسلام، فيفتنون لأنفسهم ولغيرهم بإباحة ما حرم الله (19)، والله المستعان.

قال الإمام الشاطبي: في كتابه الموافقات ( وربما استجاز بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يتفق مع الغرض ويوافق الهوى، الحاضر ومجال الضرورة معلوم في الشريعة، ومعناه أنه ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعاؤه، أن للضرورة حداً، وحالات معينة وضوابط دقيقة. (20)

## مبحث أول

### الضرورة

أتناول في هذا البحث مفهوم الضرورة وضوابطها والضرورة التي تبيح المحظور وحالاتها، وذلك على النحو التالي :

## مطلب أول

## مفهوم الضرورة

## مفهوم الضرورة وضوابطها:

عرّفها المالكية بأنها: الخوف على النفس من الهلاك، علماً أو ظناً، أو هي خوف الموت<sup>(21)</sup>، وعرّفها: مصطفى أحمد الزرقا: بتعريف شامل لكل أنواع الضرورة فقال: "هي: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين بعد ذلك ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته، دفعا للضرر عنه، في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع<sup>(22)</sup>، ويفهم من التعريف السابق أنه لا بد للضرورة من ضوابط لها، أو شروط فيها، حتى يصح الأخذ بحكمها، وتجاوز القواعد العامة في التحريم والإيجاب، وهذه الضوابط هي: أولاً: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك، أو التلف، على النفس، أو المال، وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق الإنسان من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعرض، أو النفس، والعقل، أو المال.

ثانياً: ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفات، بأن يكون في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله.

ثالثاً: أن تكون الضرورة ملحّة، بحيث يخشى تلف نفسه، أو عضو من أعضائه.

رابعاً: ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية، من حفظ حقوق الناس، وتحقيق العدل وأداء الأمانة، والحفاظ على أصول العقيدة، فكل ما خالف ذلك لا أثر له في الضرورة. خامساً: أن يقتصر فيما يتناوله من الضرورة على الحد الأدنى، الذي تندفع به الضرورة، ولا يأكل حتى يشبع، واختلف العلماء في الأكل حتى الشبع على قولين: الأول: للحنفية والإمام المزني من الشافعية، وقول للمالكية، وقول للزبيدية، أنه لا يجوز الأكل إلا بقدر سد الرمق<sup>(23)</sup>. القول الثاني للظاهرية والصحيح عند الشافعية والمالكية، وقول للمالكية، والزيديّة أنه يأكل حتى يشبع<sup>(24)</sup>.

سادساً: أن يتحقق ولي الأمر في حال الضرورة العامة من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامة، بحيث تكون الدولة في خطر، وإذا لم تأخذ بمبدأ الضرورة.

## مطلب ثان

## الضرورة التي تبيح المحظور وحالاتها

## الضرورة التي تبيح المحظور:

إن الاضطرار وإن كان من أسباب إباحة الفعل، إلا أنه لا يسقط حقوق الناس الآخرين<sup>(25)</sup>، ويسقط حق الله تعالى، ويرفع الإثم والمؤاخذه عن المضطر، والمستكره، والاضطرار لا يبطل حق الغير، فمن اتلف مالا لغيره، فهو مطالب بضمآن قيمته إن كان قيماً، ومثله إن كان مثلياً، وإن كان المحظور اعتداء على النفس كالإكراه على القتل، أو الزنا، فإنه لا يباح بحال من الأحوال، ولا يرخص فيه أصلاً.

تعريف الإباحة: الإباحة ضد الحظر، وهي في اللغة: ترد بمعنى الإظهار، ومنه يقال: باح سره أي أظهره، وترد بمعنى الإطلاق والأذن، ومنه يقال: أبحته أي أطلقته وأذنت له<sup>(26)</sup>.

**والمباح في الشرع:** ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع، والتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل<sup>(27)</sup>، ويعرف المباح أيضاً بأنه: ما ثبت من جهة الشرع أنه لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، مثل: كل ما أباحه الله لنا من طبيبات الرزق، والاستمتاع بنعم الحياة التي لم يرد نص في الإسلام بجعله حراماً، وكل ما أذن فيه الشرع، لدفع الضرر استثناءً ومن المحظور عادة، مثل أكل الميتة للمضطر، وأكل النجاسات والخبائث اضطراراً. **والمحظورات جمع محظور،** وهو: الحرام المنهي عن فعله<sup>(28)</sup>، فالحضر المنع<sup>(29)</sup>، وقيل ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله<sup>(30)</sup>.

**والمحظور شرعاً:** ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام<sup>(31)</sup>، ويتناول كل محرم ممنوع، صادر من الإنسان، سواء كان من الأفعال، كالسرقة، وشرب الخمر، والزنا، أو من الأقوال المحرمة، كالغيبة والنميمة ونحوها، أو من الأعمال القلبية كالحقد والحسد ونحوهما<sup>(32)</sup>.

#### وحالات الضرورة التي يباح فيها المحظور:

إذا وجدت حالة من حالات الضرورة الآتية فإنه يباح للمضطر تناول المحظور ومن هذه الحالات ما يلي:

1. ضرورة الغذاء.
2. ضرورة الجوع والعطش.
3. ضرورة الدواء.
4. ضرورة الإكراه.
5. ضرورة النسيان.
6. ضرورة العسر أو الحرج وعموم البلوي، والسفر والمرض والنقص الطبيعي وهذه الحالات جميعاً يعبر عنها بالرخص أو أسباب التخفيف في الشريعة<sup>(33)</sup>.

#### مبحث ثالث

#### الأحكام الشرعية واثرا الاضطرار فيها

قد يكون المحظور مباحاً مؤقتاً حفاظاً على النفس من الهلاك، فيجوز للمضطر تناول الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وغير ذلك مما حرمه الله تعالى من المصنوعات أو المشروبات، لقوله تعالى {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} أي إلا ما دعتكم الحاجة لأكلها، والاستثناء من التحريم إباحة، وقد يكون الترخيص في الفعل ولكن الحرمة مؤبدة، وقد يرخص في الفعل وحرمة تحتمل السقوط في الجملة وقد لا يباح ولا يرخص فيه مطلقاً، وبينها كالاتي:

**الأول:** يباح الفعل المحرم، كأكل الميتة، ولحم الخنزير، وذلك عند الإكراه الملجئ فقط، لأن حرمة هذه الأشياء تثبت بالنص، والاستثناء من الحرمة إباحة<sup>(34)</sup>، في قوله تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه".

أما المضطر والمستكره بالقياس عليه، لما يلحقه من ضرر في النفس، أو العضو، إذا لم يأكل من الميتة أو نحوها، حتى قيل إنه أثم، إذا كان عالماً بسقوط الحرمة، وقد أدى بنفسه إلى التهلكة، وقد نهى المولى عن ذلك، والضرورة في هذا القسم ترفع المؤاخظة، ولكن لا ترفع الضمان إذا اضطر لأكل مال الغير.

**الثاني:** ما كان الترخيص فيه في الفعل، ولكن حرمة مؤيدة لا تحتل السقوط، بمعنى أنه يبقى الفعل حراماً، ورخص فيه للضرورة فقط، ولكنه يمنع الإثم والمؤاخظة الأخروية، مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان، مع اطمئنان القلب بالإيمان، فإنه يباح بالإكراه الملجئ، وإن صبر على ذلك كان مأجوراً عند الله تعالى، وهو الأفضل عند الحنفية والحنابلة، إظهاراً لعزة الإسلام وإعلاء لكلمة الحق.

**الثالث:** لا يباح الفعل ولكن يرخص فيه في الجملة، وهي حقوق العباد، وإتلاف مال الغير، وتناول المضطر مال غيره، فإنه حرام، ولكن الحرمة تزول بإذن صاحب المال في التصرف، ومما يدخل تحت هذا القسم حقوق الله تعالى، التي تحتل السقوط في الدنيا، كالعبادات فإنه يجوز تركها بالإكراه الملجئ.

**الرابع:** لا يباح الفعل ولا يرخص فيه مطلقاً، كالقتل بغير حق، والاعتداء على عضو من الأعضاء، والزنا، وضرب الوالدين، ففعل ذلك لا يجوز الإقدام عليه، ولا ترفع المؤاخظة والإثم، وإنما يعتبر الإكراه التام شبهة ترفع الحد فقط، لأن الحدود للزجر ولا حاجة للزجر مع الإكراه.

سأتناول في هذا المبحث ما يستثنى من القاعدة وما يتصل بالقاعدة من مسائل وما يتخرج عليها من أحكام خلاف ما سبق على النحو التالي:

### مطلب أول

#### ما يستثنى من القاعدة

بناء على التقسيم المتقدم، فإن هذه القاعدة لا تشمل القسم الأخير، وهو القتل بغير حق، والاعتداء، والزنا، وسائر المنكرات لا تباح بأي حال من الأحوال، فهو مستثنى من هذه القاعدة، ويدخل تحتها النوع الأول مع ثبوت إباحته، والنوع الثاني مع ثبوت حرمة، والثالث مع ثبوت حرمة أيضاً، لذا لم تنزل الحرمة بإذن صاحب المال في التصرف.

#### مطلب ثان

ما يتصل بالقاعدة من مسائل وما يتخرج عليها من أحكام خلاف ما سبق

للقاعدة أمثلة أخرى زيادة على ما سبق منها:

1. جواز أخذ رب الدين من مال مدينه الممتنع من الأداء بغير إذنه، إذا وجده من جنس حقه(35).

2. منها أيضاً: جواز دخول المنازل بغير إذن أربابها في حالات الضرورة، مثل: الدخول لقتال العدو منها، أو لأخذ متاع ساقط فيها، أو لإصلاح مجرى ماء له الحق في إمراره منها، أو لإلقاء القبض على المجرمين المفسدين المختفين فيها، وذلك إذا لم تكن هناك سلطة منصفة.

3. ومنها جواز دفع الصائل حيواناً أو إنساناً، إذا هجم على الشخص، ولو أدى إلى قتله.
4. ومنها جواز إتلاف شجر الأعداء وتخريب ديارهم، وتحريقهم، وتغريقهم، وضربهم بجميع وسائل الضرب الثقيلة، إذا اقتضت الضرورة والحاجة الحربية إلى ذلك، لدفع عدوانهم، أو الظفر بهم.
5. ومنها: جواز اتخاذ وسائل منع الحمل، لتنظيم النسل من أجل المحافظة على حياة الأم وصحتها، ويكون ذلك بعد استشارة أهل العلم الشرعي، والأطباء المختصين بذلك، ورضا الزوجين، وفي كل ما تقدم من الأدلة، يتبين أن المضطر يتناول من المحظور بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه، ولا يشترط تحقيق الهلاك، بل كل ما يؤدي إلى وهن لا يحتمل أو آفة صحية<sup>(36)</sup>.

### الخاتمة

- من خلال هذا يمكن إدراج النتائج التالية
- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، من القواعد المهمة التي لا غنى عنها في حياتنا ، وتجد تطبيقاتها على مستوى الأفراد والدولة.
  - إن إباحة الفعل بسبب الاضطرار لا يسقط حقوق الناس الآخرين الذين قد يتعرضون للأذى بسبب هذه الإباحة.
  - لمسألة الضرورات حدود، فإباحة المحظورات وحل المحرمات، يكون بقدر ما تزال به الضرورة.
  - قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست محل هوى ، بل تحكمها قيود لا يمكن إغفالها ، كذلك حالة الضرورة لها حدود.

37

### المراجع:

1. القرآن الكريم برواية قالون عن شيخه نافع ضبط الداني.
2. كتب الصحاح الستة.
3. الموافقات للشاطبي.
4. نظرية الضرورة د. وهبة الزحيلي.
5. التعريفات للشريف الجرجاني.
6. تفسير المنار محمد رشيد رضا.
7. الفروق للقرافي.
8. القواعد لابن رجب.

9. الأحكام في أصول الأحكام للأمدى.
10. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.
11. المغني لابن قدامة الحنبلي.
12. حاشية ابن عابدين.
13. المهذب للشيرازي.
14. الوسيط في أصول الفقه د. وهبة الزحيلي.
15. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام.
16. أحكام القرآن للجصاص.
17. ترتيب مسند الإمام أحمد المسمى بالفتح الرباني البنا.
18. أحكام القرآن لابن العربي المالكي.
19. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي.
20. الوجيز في قواعد الفقه الكلية محمد صدقي البرنو.
21. شرح القواعد الفقهية للزرقا.
22. إحياء علوم الدين للغزالي.
23. القواعد الفقهية للندوي.
24. المدخل الفقهي العام للزقا.
25. مجلة الأحكام العدلية.
26. الأشباه والنظائر للسيوطي.
27. القواعد الفقهية الكبرى صالح السدلان.
28. تطبيقات قواعد الفقه د. الصادق عبد الرحمن الغرياني.
29. القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
30. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك لأحمد بن على المنجور.
31. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد يحيى الونشريسي تحقيق د. الصادق عبد الرحمن الغرياني.

### الهوامش

- 1 - ينظر إبي محمد عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الإمام 5/2 .
- 2 - سورة البقرة: آية 172 .
- 3 - سورة المائدة: آية 4 .
- 4 - سورة الأنعام: آية 146 .
- 5 - سورة النحل: آية 115 .
- 6 - سورة الإنعام: آية 120 .

- 7 - رواه مسلم برقم 1934 ، البخاري 0024 .
- 8 - البخاري رقم 0024 ، مسلم 1941 .
- 9 - سورة النحل: آية 106 .
- 10 - سورة الأنعام: آية 119 .
- 11 - أحكام القرآن 156/1 ط الثانية ، دار المصحف القاهرة .
- 12 - رواه أحمد في مسنده 218/5 .
- 13 - انظر البنا - الفتح الرباني الشريف مسند الإمام أحمد 83/17 ، ط دار الحديث القاهرة .
- 14 - رواه أحمد في مسنده 12/17 من الفتح الرباني .
- 15 - الحفية معطف الأزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في قوله تعالى أخبئ الرجل إذا خبأشينا في خبئه ثوبه أو سراويله - انظر ابن الاثير النهاية 9/2 .
- 16 - انظر جامع الترمذي حديث 1289 ورواه أو داود رقم 439 ،؟؟؟ 84/8 .
- 17 - 24/1 كتاب الإيمان رقم 140 .
- 18 - مسند الإمام أحمد .
- 19 - صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى ، ص 256-257 .
- 20 - الشاطبي: الموافقات 94/4 .
- 21 - ينظر: الشرح الكبير للدردير 115/2 ، ابن جزى الغرناطي: القوانين الفقهية ، ص 173 .
- 22 - ينظر: مصطفى أحمد الزرق ، المدخل الفقهي العام 65/2 نظرية الضرورة الشرعية وهبة الزحيلي ، ص 68/67 .
- 23 - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد 476/1، والمقتع، ص310، والمجموع 37/5، والجامع لأحكام القرآن، 270/2.
- 24 - ينظر: محمد محمد سليمان، أثر الضرورة والجهالة في المعاملات، ص342.
- 25 - ينظر القرطبي: الفروق 195/1 ، 9/4 ، القواعد لابن رجب الحنبلي ، ص 33-36 .
- 26 - ينظر الادوي ، الأحكام في أصول الأحكام 157/1 . .
- 27 - المرجع السابق ، ص 175 .
- 28 - ينظر: ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين 25/2 ابن قدامة: المفتى 602/8 .
- 29 - ينظر: الفيومي المصباح المنير مادة حضر ، أب حفين عمر بن محمد النسقي: طلبية العليا مادة حضر .
- 30 - ينظر: الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، ص 89 .
- 31 - ينظر . هبة الزحيلي ، الوسيط في أصول الفقه ، ص 82 .
- 32 - ينظر د. صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبيرة ، ص 361 - 362 .
- 33 - صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى ، ص 222 قاعدة المشقة تغلب التيسير .
- 34 - ينظر ابن العربي ، أحكام القرآن 52/1 ، 53 .
- 35 - ينظر: محمد صدقي البونو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص 238 .
- 36 - ينظر في ذلك شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص 131 ، الشاطبي الموافقات 352/2 ، الغزالي أحياء علوم الدين 47/2 ، حاشية ابن عابدين 146/5 .